ويقدم المدير تقريرا إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المؤسسة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

مادة ١٥ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون الإيرادات من الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الدولة وتخصص لتحقيق أغراض المؤسسة ومن حصيلة استثمار أموالها ومن سائر إيراداتها الأخرى .

مادة ١٦ — يتولى ديوان المحاسبات فحص حسابات المؤسسة ومراجعتها دوريا ويعد تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته ويبلغه إلى الوزير والى رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة . ذات طابع اقتصادى تتبع وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى يكون مقرها مدينة القاهرة ، وتسمى " المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

ماده ٢ — تتبع المؤسسة المصرية لتعمير الأراضى ـ الهيئتان الآتيتان :

(١) الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم .

(٢) هيئة مديرية التحرير .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة هى حصر الأراضى البور القابلة للإصلاح والأراضى المزروعة الضعيفة الإنتاج التى تقل غلتها عن نفقات استغلالها وإجراء البحوث الهندسية والزراعية بالنسبة إليها . وإعداد مشروعات الرى والصرف والاسكان والاسترواع لها كذا كل ما يتعلق بتعميرها .

وتتولى المؤسسة تنفيذ هذه الأعمال بذاتها أو بالواسطة عن طريق الوزارات والمصالح والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات الخاصة المعنية بشئون تعمير الأراضى .

مادة ٤ — ينسق وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى العمل بين المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وبين المؤسسات والهيئات العامة الأخرى التى تقوم بأعمال مماثلة أو مكملة لأعمالها . وبوجه خاص يحدد الوزير المناطق التى تعمل فيها تلك المؤسسة وتباشر أوجه نشاطها بها .

مادة ٥ — تسلم المؤسسة والهيئتان التابعتان لها — إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الأراضى التى تصبح قابلة للاستغلال الزراعى بعد استصلاحها وتعميرها لتتولى هذه الهيئة العامة التصرف فيها طبقا للقواعد المقررة لذلك

مادة ٦ — يتكون رأس مال المؤسسة من الأموال الآتية :

(١) الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة . والأموال التى تقوم بإدارتها واستغلالها .

(٢) رؤوس أموال كل من الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم وهيئة مديرية التحرير .

مادة ٧ — تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه

مادة ٨ — يتولى إدارة المؤسسة — مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس ومدير المؤسسة وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

٩ — يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(أ) جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) وضع النظم واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وحساب الأرباح والخسائر وفى تحصيل مواردها واستثمارها والصرف منها . وكذلك القواعد التى تجرى عليها المؤسسة فى إدارة شئونها الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص فى الحسابات والمشتريات وأعمال المخازن ونظم الموظفين وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الموافقة على مشروعات الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة عن كل سنة مالية وذلك قبل إبلاغها إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لاعتمادها ثم عرضها على السلطة المختصة لإقرارها .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الإدارة مرة فى كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بثلاثة أيام . وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد . ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ١١ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء .

مادة ١٣ — تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته ويوقعها كل من رئيس مجلس الإدارة والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية . وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

مادة ١٥ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات معتمدة منه بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسالها إليه .

مادة ١٦ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير . ويحدد مجلس الإدارة من لهم حق التوقيع عن المؤسسة .

مادة ١٧ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها ، وتصريف أمورها ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك وفقا للقانون والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة

ويقدم المدير تقريرا إلى مجلس الإدارة كل ستة أشهر وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المؤسسة وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات .

مادة ١٨ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون الإيرادات من الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الدولة وتخصص لتحقيق أغراض المؤسسة ومن حصيلة استثمار أموالها ومن سائر إيراداتها الأخرى .

مادة ١٩ — يتولى ديوان المحاسبات فحص حسابات المؤسسة ومراجعتها دوريا ويعد تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته ويبلغه إلى الوزير وإلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢٠ — يعد مدير المؤسسة قبل بدء كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الميزانية الجديدة للمؤسسة ويعرضه على المجلس .

كما يعرض المدير على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية لمشروع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مع بيان تفصيلى عن مفردات الأصول والخصوم وحسابات الاستثمار .

٢١ — يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الاراضى خلال أربعة أشهر من تاريخ إنقضاء السنة المالية — الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى فى ختام السنة المذكورة .

٢٢ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة .

أحكام ختامية

مادة ٢٣ — تحل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى محل الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بالنسبة إلى جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفو وعمال هذه الهيئة إلى المؤسسة . ويسرى فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . كما تضاف ميزانية الهيئة واعتماداتها إلى المؤسسة ويستمر العمل بالميزانية المخصصة للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ وذلك للمدة الباقية من هذه السنة .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر